



دلالة اللفظ بين أعلى معنى له وأدناه عند الأصوليين

The Implication of the word between the Complete and deficient meaning

الباحث أفلح بن أحمد الخليلي^{1*}، أ. د. صالح قادر كريم الزنكي²

Aflah Ahmed Al-Khalili¹, Saleh Qader Karim Al-Zanki²

1 جامعة قطر ، Aflah1397@hotmail.com

2 جامعة قطر ، salih.alzanki@qu.edu.qa

تاريخ القبول: 2024/06/28

تاريخ الإرسال: 2024/02/22

ملخص

تناولت الدراسة موضوعاً مهماً عن فهم أعمق للخطابات الشرعية أمراً ونهيّاً وخبراً، فبينت معنى المصطلحين: أعلى معنى وأدنى معنى مع ذكر الأمثلة، وبيّنت خلاف العلماء في ذلك والراجح من أقوالهم، ودرست العلاقة بين القاعدة ودلالة المطلق والمقيد من ناحية، ودلالة الأمر والنهي من ناحية أخرى حتى تنزل الدلالة منزلتها بين الدلالات الأخرى، وتميزت الدراسة عن الدراسات السابقة بتأصيل أدلة الدلالة وبيان علاقاتها بالدلالات الأخرى، وكشفت عن أوجه تطبيقها من خلال الأمثلة التي ذكرتها، وإشكالياتها الكبرى بيان دلالة اللفظ بين أعلى معنى له وأدناه في الدلالات الأصولية، واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات، والمنهج التحليلي في مناقشتها، وخلصت إلى أن ذمة المكلف تبرأ بأداء أقل ما يصدق عليه اللفظ في الأمر، وتبرأ بالإحجام عن جميع المنهي عنه في النهي بما يشمل أعلى معانيه وأدناها إلا لقريته في الحاليتين كليهما.

الكلمات المفتاحية: الكلمة، الدلالة، المعنى، أعلى معنى، أدنى معنى.

Abstract

This study deals with an important topic, which focuses on a deeper understanding of Islamic discourses, command, proscription, and predicate. The study was able to clarify the definition of the two terms: Complete and deficient meaning of a word with examples and explain the different views of scholars on it and the most correct

opinion from my point of view. The Research also elaborated the connection between the Principle Meaning of a word and the implication of the common (*Mutlaq*) and confined (*Muqaiyyad*) word and on the other hand, the connection between the implication of the command (*Amr*) and proscription (*Nahy*) in order to decide the correct meaning. This study is distinguished and different from previous studies by rooting the concept of implication and explaining its relations to other implications, exploring aspects of its application through the examples. The research problem revolves around the impact of the complete and deficient meaning of a word in the jurisprudential semantics. The study adopted the inductive approach in collecting information and data, And the analytical approach in analyzing and discussing it, and concluded that the Responsibility of the legal Capable (*Mukallaf*) is absolved by performing the least applicable meaning in the Command (*Amr*), and absolved by abstaining from all that is forbidden in the proscription (*Nahy*) except for a presumption in both cases.

Key Words: The word, Implication, Complete and deficient meaning.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن سار على دربه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإنّ تقان الدلالات وسيلة معبّدة لفهم الأحكام وإدراك أدلتها وفهم مواطن
الخلاف بين أهل العلم فيها؛ ولذلك كله تسابقت هم أهل العلم في تشييد قواعدها
ورصف مبانيها، وتبارت عزائمهم في توسيع الفروع بحسن تطبيقها.

وهذا بحث عن "دلالة اللفظ بين أعلى معنى له وأدناه عند الأصوليين"، وهو
يتناول موضوعاً دقيقاً له وشائجه الدلالية المرتبطة بأصول الفقه واللغة - وإن لم يعط
حقه في العلمين بصورة واضحة حسب اطلاع الباحث -.

إشكالية الدراسة:

جاءت الدراسة للإجابة عن دور الكلمة الكاملة والكلمة الناقصة في الدلالات
الأصولية، وتتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما مدلول أعلى معنى للفظ وأدنى معنى له؟
2. ما الأصل الذي تحمل عليه دلالة اللفظ؟

3. ما علاقة دلالة أعلى معنى للفظ وأدناه بالدلالات الأصولية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

1. أنها تدرس دلالة تنبني عليها كثير من الفروع العقدية والفقهية.
2. أن المسألة لم تحظ بدراسة تتناولها من جوانبها المختلفة.
3. أنها سبب مهم من أسباب الخلاف الفقهي والعقدي بين العلماء.
4. توضيح منهجية تعين على حسن فهم الأخبار القرآنية وإدراك الأبعاد التشريعية أمراً ونهياً.
5. الجمع بين ما يتصور تعارضه من الأدلة الشرعية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تلمس مناهج أهل العلم في فهم مراتب اللفظ دنواً وعلواً من أجل إدراك منطلقاتهم في أقوالهم التي تتناغم في الأصل مع مناهجهم.
2. بيان أهمية اللغة في فهم قضايا الأصول والفقه والعقيدة؛ لأن التمكن من ناصيتها وسيلة إلى فهم العلوم الأخرى، وهي طريق معبد إلى إدراك مضامين الكتاب العزيز والسنة المطهرة، والتعويل عليها أساس متين في ذلك كله.
3. توسيع المدارك لفهم مضامين الأخبار والإنشاءات الشرعية بصورة أعمق وأكثر دقة.

الدراسات السابقة:

ثمة شذرات مفرقة تكشف نظرة أهل العلم إلى اللفظ تماماً ونقصاناً؛ وهي شذرات أقرب إلى التطبيقات العملية منها إلى التأصيل الذي يكشف الأصل في القاعدة، ويبين أدلتها ويوضح شروط تطبيقها؛ وغالب الإشارات التي وجدتها الدراسة في غير الكتب المتخصصة في الأصول، فممن تناول شيئاً من جوانبها؛ أبو

المنذر بشير بن محمد بن محبوب (273هـ) في كتابه "الرصف"، فقد بين تخيير الأمة بين الأخذ بأقصى اللفظ وأدناه أي: الأخذ بأعلى معنى اللفظ وأدنى معنى له، ومثل للقاعدة بأربعة عشر مثلاً، وختم أمثلته بما يتصوره من إمكان تفريع الخلاف على ذلك، وأنه خلاف معتبر؛ شريطة عدم تضليل المخالف⁽¹⁾، ومحمد بن أحمد ابن رشد (595هـ) في كتابه "بداية المجتهد"؛ فقد خرج على القاعدة ثلاثة عشر فرعاً في ثانيا الكتاب المختلفة؛ وعزاها إلى أصحابها⁽²⁾، وأحمد بن إدريس القرافي (684هـ) في كتابه "الفروق"، ومحمد بن أبي بكر ابن القيم (751هـ) في كتابه "بدائع الفوائد"⁽³⁾ وعلي بن عبد الكافي السبكي (756هـ) في "فتاواه"⁽⁴⁾؛ فقد فرقوا بين مطلق الشيء والشيء المطلق؛ وهو بيان مصطلحي مهم، وأحمد بن إدريس القرافي في كتابه "شرح تنقيح الفصول"⁽⁵⁾، فقد صرح بالمسألة تصريحاً واضحاً، وحكى الخلاف فيها، وبين خطأ يقع فيه بعض المطبقين، وتبعه في غالب ما قاله عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (1233هـ) في كتابه "نشر البنود في شرح مراقي السعود"⁽⁶⁾، ومحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (1353هـ) في كتابه "فيض الباري على صحيح

(1) أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب، كتاب الرصف، ضمن: ثلاث رسائل إباضية تحقيق عبد الرحمن السالمي وليفرد مادلنغ، ص: 21.

(2) محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ 2004م)، د. ط، الكتاب كاملاً.

(3) محمد بن أبي بكر ابن القيم، بدائع الفوائد (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، د. ط، 4/16.

(4) علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي (بيروت: دار الجيل، 1412هـ 1992م) ط 1، 132/1 وما بعدها.

(5) أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة: 1393هـ 1973م)، ط 1، ص 159.

(6) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي (مطبعة فضالة بالمغرب د. ت)، د. ط، 1/184.

البخاري"، وبين أنه باب غفل عنه الناس؛ وأشار إلى منطلق التعبير به، وأكد أهمية الاجتهاد في تحديد مراتبه⁽¹⁾.

وتسعى الدراسة إلى تأصيل أدلة دلالة أعلى معنى للفظ وأدناه وبيان وشائجه ببقية الدلالات الأساسية مع ربط ذلك بالتطبيق.

المنهج المتبع:

تعول الدراسة على المنهجين التاليين:

1. المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات من مظاهرها سواء من كتب أصول الفقه أو غيرها.
2. المنهج التحليلي في مناقشتها وبيان أبعادها.

خطة البحث:

تتكون الدراسة من مبحثين، ونتائج الدراسة وتوصياتها ومصادرها ومراجعها، والفصلان هما:

المبحث الأول: مدلول المصطلح وتحرير الخلاف فيه وبيان الراجح.

المبحث الثاني: علاقة دلالة الكلمة كلاً ونقصاناً بالدلالات الأصولية.

(1) محمد محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق:

محمد بدر عالم الميرتمهي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ 2005م)، ط 1، 1/374-375.

المبحث الأول

مدلول المصطلح وتحرير الخلاف فيه وبيان الراجح

يفتقر النظر العلمي إلى ضبط المصطلحات، ثم إلى تحرير الخلاف فيها، ثم تعقبه النقاشات وبيان الراجح منها حذرًا من تضييع الوقت في نقاش لم تحرر لبناته؛ فلذا يُعنى هذا المبحث بتحرير الأسس الأولى، ثم ينطلق إلى المناقشة العلمية بعدها في الآتي:

المطلب الأول: مدلول المصطلح:

بعد البحث والتحري لا يُعثر على تعريف جامع مانع لأعلى معنى للفظ وأدناه، ومع ذلك فيبدو أن التعريف المختار لأعلى معنى اللفظ هو: "دلالة الكلمة على أكمل مرتبة تصدق عليها"، وأن تعريف أدنى معنى اللفظ هو: "دلالة الكلمة على أقل مرتبة تصدق عليها"؛ وحتى يكون التعريف قريبًا من فهم القارئ يستحسن ذكر الأمثلة الآتية من اللغة والشرع، أما المثال اللغوي فهو:

1. الشرب والأكل؛ دلالة هاتين الكلمتين تصدق على أكمل ما تصدق عليه؛ وهو الشرب والأكل حتى الارتواء والشبع، وهو أعلى معنى للكلمة، وتصدق على قطرة ماء، وحة قمح يدخلها الإنسان جوفه، وقد ينسحب باللازم على أمور تبعية كعذوبة الماء وطيب الطعام، ويربط بالأدنى أجاجة الماء ورداءة الطعام.
2. اللباس: وهو يصدق على اللباس السابغ الساتر، وهو أعلى معنى للكلمة، ويصدق على كل ما يستر به الإنسان ولو شيئًا بسيطًا من جسده، وهو أدناه.

وأما المثال الشرعي فعبارة عن:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 178] فهل المقصود بالقصاص أدنى مراتبه، وهو قتل القاتل، أو أعلى مراتبه بقتله بالطريقة نفسها التي قُتل بها؟

وتشتمل الآية على مثال آخر؛ وهو يشير إلى تباين المراتب؛ فهل الحكم المذكور يشمل الذمي مثلاً؟ وهو يرتبط بالأخوة المذكورة في الآية أهي أخوة دينية وبذلك تصدق الانتساب إلى الدين على القاتل والمقتول، أو تشمل الأخوة الإنسانية؟ وهي دون شك ليست مقتصرة على الأخوة النسبية.

2. قوله تعالى في حق نبيه يونس عليه صلاة الله وسلامه: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: 142] وقوله في حق فرعون: ﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُودَهُ وَفَبَدَّلْنَاهُ فِي أَيْمٍ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الذاريات: 40]؛ ولا شك أن اللوم المتجه إلى النبي يونس عليه السلام يحمل على أدنى مراتب اللوم أي أتى من الأفعال ما يلام عليه، بينما اللوم الموجه إلى فرعون يحمل على أعلى مراتبه؛ وإن تماثل الأسلوبان في التعبير؛ وهذا التفريق جلي ومطلوب بناء على القول بعصمة الأنبياء عليهم السلام؛ لكون نصوص القرآن والسنة صريحة في تزكية الله لهم ظاهراً وباطناً، كما أن النصوص القرآنية تواترت في بيان عظم جرائم فرعون العقدية والسلوكية.

المطلب الثاني: المصطلحات المشابهة للتعريف:

تعددت عبارات الأصوليين في الإشارة إلى هذه المسألة واختلفت تعبيراتهم التي تتداخل كثيراً مع مسألتنا وإليك بعض مصطلحاتهم:

1. أوائل الأسماء وأواخرها، ولعله الاسم الأشهر حسبما يظهر بتتبع آثار أهل العلم؛ فقد قال ابن بركة (تقريباً: 343هـ): "والتعلق بأوائل الأسماء جائز"⁽¹⁾، وعبارة القرافي صريحة في اشتها هذه الصيغة عند أهل العلم حيث قال: "هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها"⁽²⁾، وعبارة ابن رشد تشعر بأن المسألتين واحدة؛ حيث قال: "فمن رأى أنه بأواخرها أعني: بأكثر ما ينطلق عليه

(1) عبد الله بن محمد ابن بركة، جامع ابن بركة، تحقيق د. مصطفى باجو (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة)، ط1، 854/2.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص159.

الاسم قال: بغسل الذكر كله، ومن رأى الأخذ بأقل ما ينطلق عليه قال: إنما يغسل موضع الأذى فقط" (1)، ولا يؤثر التعبير بذلك؛ لأن هذا المصطلح يوحى باسم ممتد عبر الزمان؛ فهل يؤخذ منه أول اسمه، أو آخره كالصلاة والصيام من حيث امتدادهما الزماني؟؛ فالتكبير أول أسماء الصلاة، والسلام آخرها، وأول الصيام لحظة الإمساك المطلوبة الأولى، وآخره آخر لحظة في صيامه، بينما المقصود بالكلمة الكاملة والناقصة في هذا الإطلاق شيء له امتداد أفقي في الرتبة؛ كالخشوع والخشية والتقوى وغيرها؛ فلا نلاحظ في الإطلاق الامتداد الزمني، وإنما نركز على الرتبة، ويمكن النظر إلى الصلاة والصيام بهذا الاعتبار؛ فصلاة الفرض وصيامه أعلى رتبة من صلاة النفل وصيامه، على أن القاعدة لا تقتصر على الأسماء؛ بل تشمل الأفعال، وسيأتي بيان علاقتها بالأمر والنهي بإذن الله، ولهذا كان التعبير بالكلمة أولى من التعبير بالاسم حتى تشمل الفعل أيضًا.

2. مطلق الأمر والأمر المطلق، وعبر بذلك القرافي وابن القيم والسبكي؛ قال ابن القيم في الفرق التاسع بين الإطلاقين: "...أن من بعض أمثلة هذه القاعدة الإيذان المطلق ومطلق الإيذان؛ فالإيذان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به، ومطلق الإيذان يطلق على الناقص والكامل، ولهذا نفى النبي عليه الصلاة والسلام الإيذان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق، ولم ينف عنه مطلق الإيذان لثلاث يدخل في قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 68] ولا في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: 1] ولا في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا دُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: 2] إلى آخر الآيات، ويدخل في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92] وفي قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: 9]، وفي قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» (2)، وأمثال

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 90/1.

(2) رواه البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، برقم 6915، 12/9.

ذلك..⁽¹⁾، وقال السبكي: "ومنها اسم الرقبة وحقيقتها يصدق على السليمة والمعيبة؛ والمطلقة لا يصدق إلا على السليمة، ولا يجزئ في العتق عن الكفارة إلا رقبة سليمة لإطلاق الشارع إياها والرقبة المطلقة مقيدة بالإطلاق بخلاف مطلق الرقبة. ومنها الدرهم المذكور في العقود قد يقيد بالناقص والكامل وحقيقته منقسمة إليهما، وإذا أطلق تقيد بالكامل المتعارف بالرواج بين الناس، ومنها الثمن والأجرة والصداق ونحوها من الأعراض المجعولة في الذمة تنقسم إلى الحال والمؤجل وإذا أطلقت إنما تحمل على الحال فالإطلاق قيد اقتضى ذلك..⁽²⁾؛ فمطلق الشيء قريب من مصطلح الناقص، والشيء المطلق قريب من مصطلح الكامل، وعبرة السبكي تشير إلى الرباط بين المصطلحين.

3. التعبير بأية صيغة دالة على المقصود، والظاهر أن جماعة من أهل العلم لم يقصدوا مصطلحاً منضبطاً؛ ولهذا نجد الواحد منهم يعبر بتعبيرات مختلفة؛ فقد قال أبو المنذر بشير: "ومن جهة هذه السنن ما الأمة مخيرون فيه بين أقصاه وأدناه، ولا عذر في فعله بالخروج عن جميعه، نحو.. وما في ذلك من الزيادة والنقصان"⁽³⁾؛ فعبّر بالأقصى والأدنى والزيادة والنقصان، وهذا ظاهر عند الكشميري حيث قال في كلامه عن نواقض الوضوء: "فالجماع من أعلى مراتبه، والمباشرة من أدناه، وأخذ جميع المراتب غير لازم، ليقال: إنه يلزم عليه كون مس المرأة أيضاً ناقضاً، لأن الشافعية أيضاً لم يأخذوا بجميع مراتبها... فإن الشريعة ترد بشيء وتبقى مراتبها تحت مراحل الاجتهاد... فمن أخذه بجميع مراتبه،... ولكنهم أقاموا فيه المراتب، فقال قائل: إن المراد منه أدنى مرتبة الاعتزال، وهو الاعتزال عن موضع الطمث، وقال آخر: بل هو فوقه، فأراد من السرة إلى الركبة.. ولو تركوا المراتب على الاجتهاد لما احتاجوا إليه، فسلب النجاسة عنه في مرتبة دون مرتبة... وحقيقة الأمر أن الشريعة لم ترد فيها بمراتب النهي، فالمطلوب أن لا يتوجه الإنسان إلى القبلة عند

(1) ابن القيم، بدائع الفوائد، 16/4.

(2) السبكي، فتاوى السبكي، 132/1.

(3) أبو المنذر، كتاب الرصف، ص 21.

الغائط، أما أن أي مرتبة من التوقي مطلوب فلم يتعرض إليه الشارع وتركه تحت الاجتهاد⁽¹⁾، وقد التزم كلمة مرتبة كثيراً، وإن لم يلتزم ما قبلها وما بعدها.

المطلب الثالث: تحرير الخلاف:

لنسبة الأقوال وتحرير الخلاف أهمية كبيرة؛ ولكنها تشاب أحياناً بنسبة القاعدة الكلية إلى العالم بناء على جزئية من جزئياته أو على لازم قد ينفك، وما إلى ذلك، وخوف الزلل تتجنب الدراسة النسبة بناء على اللوازم، وإنما تنقل نسباً صرح بها أصحابها أو من نسبها إليهم، وقد نص القرافي على الخلاف وتبعه الشنقيطي⁽²⁾؛ وفهم الشنقيطي ذلك من قول ابن السبكي (771هـ) في جمع الجوامع: "وهل يجب الأخذ بالأخف، أو الأثقل فيه، أو لا يجب شيء؟ أقوال"؛ وظاهر عبارة الزركشي (794هـ) التردد في مدلول العبارة؛ فقد قال في نهاية شرحها: "واعلم أن هذه المسألة قد تكون في المذاهب، وقد تكون بين أقوال الرواة، وقد تكون بين الاحتمالات التي تتعارض أماراتها"⁽³⁾؛ وتابعه العراقي (826هـ) والكوراني (893هـ)⁽⁴⁾، ولا ينبغي أن يقال بأنها تشمل جميع هذه الصورة المختلفة؛ لأن كل صورة منها مسألة مختلفة، ولها منطلقات متباينة، ولا سيما أن عبارة ابن السبكي قد ترتبط ببعض مسائل الإجماع فيما يبدو.

(1) الكشميري، فيض الباري، 1/374-375.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 159.

(3) محمد بن عبد الله الزركشي، تصنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418 هـ - 1998 م) ط 1، 3/431.

(4) أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425 هـ 2004 م) ط 1، ص 645، أحمد بن إسماعيل الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1429 هـ 2008 م)، د. ط، 4/22.

وتم إشكال آخر في النسبة وهي أن الكلمة الكاملة والناقصة بمصطلحها الخاص تتداخل عند بعض المتقدمين مع قاعدة أوائل الأسماء وأواخرها، لا سيما عبارة ابن بركة وعبد الوهاب المالكي (422هـ)؛ ويبدو أنهم يقصدون ما يشمل مسألتنا، ولذا ترخص في النقل عنهم، والله أعلم.

والخلاصة أن الخلاف ثابت فيما يبدو؛ وأما نسبة الأقوال فقد ذهب بشير بن محمد وابن بركة وعبد الوهاب المالكي والفاكهاني (734هـ) والسالمي (1332هـ)، إلى أن الاسم يصدق على أدنى مستوياته وعزي إلى الظاهرية⁽¹⁾، وتفاوتت عباراتهم فبشير ينص على صدقه على التام والناقص، والفاكهاني يفرق بين الأمر والنهي كما سيأتي نص كلامه بإذن الله؛ والآخرين يسوغون أدنى مراتبه -ومن باب أولى أن يسوغ أعلاها-، والظاهر أنهم يستحضرون صور الأمر.

وذهب الشاطبي (790هـ) إلى الوسط في الأمر والنهي؛ حيث قال: "وأيضاً فإن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أشياء وأمر بأشياء، وأطلق القول فيها إطلاقاً ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي؛ فجاء الأمر بمكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن مساوئ الأخلاق وسائر المناهي المطلقة، وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله ومنته، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر

(1) أبو المنذر، كتاب الرصف، ص 21، وابن بركة، جامع ابن بركة، 854/2، والشنقيطي، نشر البنود، 1/ 184، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، إشراف: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ) د. ط، 261/13، وعبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، تنسيق: عبد الستار أبي غدة (سلطنة عمان "بديّة"، مكتبة الإمام السالمي، 2010م)، د. ط، ج: 3، ص: 187، عبد الوهاب ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ 1991م) ط 1، 190/2-191.

مجردا من الالتفات إلى المعاني⁽¹⁾، وهو قول عميق المأخذ لأنه الشريعة عولت على الوسط في بعض العبادات كالزكاة وبعض خصال الكفارة وهذا جلي في جملة من المعاملات والنفقات؛ لكن إجراؤه على النهي مشكل.

وذهب فريق آخر إلى حمل الاسم على أعلى معناه؛ وإن لم يحدد من هم هؤلاء؛ لكن عبر ابن السبكي عن استنكار الحمل الدائم على أدنى المراتب فقال عن الظاهرية الذين نسب إليهم الحمل دائما على أدنى المراتب:- "وفاتهم به من دقائق الفقه، وفهم مقاصد الشريعة أمر عظيم"، وبين أن مراتب الفقهاء وأهل الورع تتباين في تقييدهم في هذا الجانب فقال: "فهذه ومثلها أمور يشرق فيها نور الله على المجتهدين، ولا يمكنهم ضبطها، وإنما يحاولون قدرًا من التعريف، وعندها تتبين مقادير الرجال، ودرجات المتورعين وأحوال المحتاطين لدينهم"⁽²⁾.

ولا شك أن المعول على القرائن؛ لكن لا بد من إحكام الأصل الذي يعول عليه عند عدم القرائن.

وقال الكشميري كلامًا يشير إلى دور الاجتهاد في تحديد مراتبها: "فإن الشريعة ترد بشيء وتبقى مراتبها تحت مراحل الاجتهاد"، ولم يطلق القول بأي مرتبة هو؛ لكنه قال: "وأخذ جميع المراتب غير لازم"⁽³⁾.

وحرر القرافي موطن الخلاف فقال: "ولا خلاف أن الحكم في الكل لا يقتصر به على جزئه، فلا تجزئ ركعة عن ركعتين في الصبح، ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم ونظائره كثيرة"⁽⁴⁾، لأن الجزء لا يستلزم الكل، والجزئي يستلزم الكل؛ وصدر الشنقيطي قبل هذه العبارة بقوله: "...أن الخلاف ... في معنى كلي له جزئيات

(1) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان

(دار ابن عفان، 1417هـ-1997م) ط1، 416/3

(2) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 191/1

(3) الكشميري، فيض الباري، 375/1.

(4) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص159.

أكثر من واحد، وتلك الجزئيات متفاوتة بالشدة والخفة كما رأيت، وليس الخلاف في إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء كما غلط فيه بعضهم⁽¹⁾.

وحكم ما زاد على اللفظ الأدنى إما مندوب وإما ساقط؛ قال القرافي نقلاً عن القاضي عبد الوهاب: "الزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط"⁽²⁾، ومثل القرافي للقاعدة بحدِيثين حيث قال: "ومثاله إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ركعت فاطمئن راکعاً»"⁽³⁾، فأمر بالطمأنينة، فهل يكتفى بأدنى رتبة تصدق فيه الطمأنينة، أو يقصد أعلاها؟

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «خللوا الشعر وأنقوا البشرة»⁽⁴⁾، يقتضي التدليك، هل يقتصر على أدنى رتبة التدليك أو أعلاها؟⁽⁵⁾، ثم قال بعد ذلك في حكم الزيادة: "فلمندوب كزيادة الطمأنينة، والساقط كزيادة التدليك، فإن الشرع لم يندب لزيادة التدليك كما ندب لزيادة الطمأنينة"⁽⁶⁾، والظاهر أن هذا الإطلاق بناء على استحضارهم صورة الأمر فقط⁽⁷⁾؛ وإلا فالنهي لا ينفك عن ترك جميع المنهي

(1) الشنقيطي، نشر البنود، 1/184.

(2) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 159.

(3) رواه أئمة الحديث بصيغ متقاربة ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليكم السلام، برقم 6251، 56/8.

(4) رواه أبو داود وغيره بصيغ مختلفة؛ ينظر: سنن أبي داود، باب الغسل من الجنابة، برقم 248، قال ابن حجر: "ومداره على الحارث بن وجة، وهو ضعيف جداً؛ ينظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، تحقيق محمد الثاني بن عمر بن موسى (دار أضواء السلف، 1428 هـ 2007 م) ط 1، 1/381.

(5) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 160.

(6) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 160، وينظر: الشنقيطي، نشر البنود، 1/18.

(7) بل يستحضرون صورة الأمر الواجب كما تشعر عبارتهم، وإلا فالقاعدة تشمل الأمر المندوب أيضاً.

عنه تامه وناقضه؛ فيجري على الجميع حكم النهي حرمة وكراهة، والخبر يصدق أيضاً سواء أكان تاماً أو ناقصاً، والله أعلم، وليس أحدهما أولى بإطلاق، والعبرة بالقرائن.

المطلب الرابع: القول الرابع:

يظهر بالتأمل في شواهد الأدلة أن القول الرابع يختلف باختلاف المقامات؛ فالأصل في مقام الأمر أن يكتفى بأدنى درجات الاسم ما لم ترد قرينة تدل على المطلوب؛ ويكتفى في دفع هذا الأصل بأدنى قرينة، ومن ذلك:

1. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: "لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها، لكنهم شددوا فشدد الله عليهم"⁽¹⁾، وروي مرفوعاً؛ قال ابن جريج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أمروا بأدنى بقرة، ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله عليهم؛ وأيم الله لو أنهم لم يستثنوا لما بينت لهم آخر الأبد»⁽²⁾، وفي ثبوت المرفوع كلام⁽³⁾، وروي عن بعض التابعين، ودلالة الأثر ثابتة على كلا الوجهين؛ أما في الرفع فكلام سيد البشرية صلوات الله وسلامه عليه حجة شرعية لغوية على أكمل وجوه الحجية؛ لكن وإن لم يثبت رفعه فابن عباس أوثق في النظر اللغوي من الخليل وسيبويه والأصمعي وأضرابهم؛ فضلاً عن مكانته الشرعية.

(1) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، برقم 1235، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ (2000 م)، ط 1، 2/ 204.

(2) الطبري، جامع البيان، برقم 1242، 2/ 205.

(3) ؛ قال الأستاذ أحمد شاكر: "جاء في آخره حديث مرفوع، ذكره ابن جريج. وهو مرسل لا تقوم به حجة. وسيأتي أيضاً: 1244، عن قتادة مرسلًا. وذكر معناه ابن كثير 1: 203، من تفسير ابن أبي حاتم وابن مردويه، بإسناديهما، من رواية الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بنحوه. قال ابن كثير: "وهذا حديث غريب من هذا الوجه. وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة كما تقدم مثله عن السدي". ينظر: الطبري، جامع البيان، 2/ 205.

2. أن الله أنكر على بني إسرائيل توانيهم في تنفيذ الأمر حينما جاءهم الخطاب الرباني بقوله جل شأنه: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67] ولما تأتهم الأوصاف المرادة؛ وهو مقتضى لتحقيق مناطه بأي بقرة؛ إذ لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة.

2. أن المطلق على إطلاقه حتى يثبت تقييده؛ وهذه قاعدة مطردة تقوى على إثبات أصالة الحمل على الناقص؛ لأن الكامل يتضمن إضافة وصف لم ينص الشارع عليه.

3. أن الكلمة الكاملة تقتضي التصريح بما لم يصرح به الشرع من قيود؛ والشرع لا ينفذ إليه النسيان ولا يتطرقة الذهول.

وقد سبق أن القول بالوسط عميق المآخذ، ولا يبعد الأخذ به في الأمر. وأما في النهي فهو شامل لجميع المراتب؛ لأن الأصل عموم النهي؛ ولا يمكن أن يمثل إلا باجتناب جميع مراتبه. وأما في الأخبار فهو محتمل لجميع المراتب؛ ودلالة القرائن هي التي تفصل في ذلك كله.

ونضرب مثالين صرح أهل العلم بتخرج الخلاف فيهما على القاعدة:

• قال ابن رشد: "اختلفوا في الواجب في النذر المطلق الذي ليس يعين فيه الناذر شيئاً سوى أن يقول: لله عليّ نذر، فقال كثير من العلماء: في ذلك كفارة يمين لا غير. وقال قوم: بل فيه كفارة الظهار. وقال قوم: أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب: صيام يوم أو صلاة ركعتين"⁽¹⁾؛ قلت: كفارة الظاهر أعلى المراتب؛ فكأنهم نظروا إلى الكلمة الكاملة وصيام يوم وصلاة ركعتين أدناها.

• قال السالمي: "قد اختلفوا في صفة السر والجهر في القراءة: فمنهم من قال: إن الجهر الذي يظهر به الصوت، والسر ما سوى ذلك، ولو سمعته الأذنان، ومنهم من قال: إن السر الذي لا تسمعه الأذنان، والجهر الذي تسمعه الأذنان فصاعداً، وقيل:

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 2/187.

الجهر أن يسمع المرء نفسه وأذنيه ومن يليه، وهو الصحيح؛ لأن الجهر ما سمعه الغير، وما دون ذلك فهو سر. وهذا الكلام إنما يكون في أقل ما يصدق عليه اسم جهر، أما أكثر ذلك فلا نهاية له⁽¹⁾.

• والقرائن الحاسمة للدلالة كثيرة؛ وهي شاملة للنصوص الشرعية أو الأعراف أو القرائن الحالية والمقالية؛ ولكن تريد الدراسة أن تلفت نظر القارئ الكريم إلى دقائق عند علماء العربية توضح بعض القرائن؛ وهي ما يلي:

- النصوص الشرعية أو الأفعال النبوية، وعليها المعول في فهم الأوامر في الحقائق الشرعية كالركوع والسجود والقعود وغيرها ويصدق ذلك على الزكاة والصيام والحج وأجزائها؛ وقد بينها الفقهاء معتمدين على النصوص الشرعية والأفعال النبوية على صاحبها أفضل صلاة وسلام المبينة لها.

- أسلوب القصر؛ يدل أسلوب القصر أحياناً على كمال اتصاف الموصوف بالصفة؛ وهو ما تشير إليه عبارة أهل البلاغة؛ فقد قال القزويني: وقد يفيد قصره: إما تحقيقاً كقولك: زيد الأمير، إذا لم يكن أمير سواه، وإما مبالغة لكمال معناه في المحكوم عليه كقولك: "عمرو الشجاع" أي الكامل في الشجاعة فتخرج الكلام في صورة توهم أن الشجاعة لم توجد إلا فيه لعدم الاعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال⁽²⁾، وقال الهاشمي: قد يعرف الخبر بلام الجنس لتخصيص المسند إليه بالمسند المعروف وعكسه «حقيقة» نحو: هو الغفور الودود، ونحو - {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [سورة البقرة: 197]، أو «ادعاء» للتنبية على كمال

(1) عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق الحاج سليمان بابيز وآخري (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، 2008م)، ط 1، 90/3 وما بعده.

(2) القزويني أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة، محمد عبد المنعم خفاجي (بيروت: دار الجليل - بيروت، ط 3) 2/ 131-132.

ذلك الجنس في المسند إليه نحو: محمد العالم - أي الكامل في العلم - أو كماله في المسند - نحو الكرم التقوى أي: لا كرم إلا هي" (1).

- الوصف الدال على الكمال أو النقصان؛ وهو ما يشير إليه العكبري في قوله تعالى: {وَأُولَٰئِكَ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّصَ الرِّضَاعَةَ} [سورة البقرة: 233]، حيث قال: "وفائدة هذه الصفة اعتبار الحولين من غير نقص، ولولا ذكر الصفة لجاز أن يحمل على ما دون الحولين بالشهر والشهرين" (2).

وأحيانا يصعب ضبط القاعدة على أهل العربية أنفسهم؛ فقد ذكر سيبويه باب ما ينتصب من المصادر لأنه حال صار فيه المذكور؛ وأطال في بيانه وضرب أمثله؛ ثم ذكر مثالا بقوله: "أما النبل فنبل، وأما العقل فهو الرجل الكامل، كأنه قال: هو الرجل الكامل العقل والرأي، أي للعقل والرأي" (3)، وقد أشكل ضبط القاعدة على بعض حذاق أهل العلم؛ حتى نقل محققه عن السيرافي قوله: هذا الباب فيه صعوبة.. وكذلك قال الزجاج: هذا الباب لم يفهمه إلا الخليل وسيبويه" (4).

والسياق يحدد كلمة الفصل حتى لو تشابهت الكلمة أصلا واشتقاقا وتنكيراً وتعريفًا؛ فقد تدل الكلمة الواحدة على أعلى معاني الكلمة وتارة تدل على أدنى مراتبها ككلمة "حياة"؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [سورة البقرة: 179]، فهي هنا تدل على التعظيم، وهذا قريب من أعلى معاني الكلمة، وهي في

(1) الهاشمي، أحمد بن إبراهيم، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط د. يوسف الصميلي (بيروت: المكتبة العصرية)، ص 118.

(2) العكبري، عبد الله بن الحسين، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، 1/ 184 - 185.

(3) سيبويه؛ أبو بشر عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط3، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، 1/ 386.

(4) نفس المرجع السابق.

قوله تعالى: {وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوَةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا} [سورة البقرة: 96] تدل على التحقير وهو أدنى معاني الكلمة، كما مثل لذلك علماء البلاغة⁽¹⁾. ولوزن الكلمة دلالة لا تغفل؛ فصيغ المبالغة تدل على قصد المعنى الأعلى أحيانا من الكلمة؛ فالله تعالى يقول: ﴿يَا تُولُوكَ بِكُلِّ سَحَارٍ عَلِيمٍ﴾ [الشعراء: 37] وقد بين ذلك السمين الحلبي في قوله: "وقد عُرف أن فعلاً مثال مبالغة، ويُرجَّح « سَحَّار » أنه مجاوزٌ لعليم، وكلاهما مثال مبالغة"⁽²⁾؛ أي أعلى معاني ومراتب السحر والعلم عندهم.

وعندما تسبق النكرة "من" الزائدة⁽³⁾ الجارة؛ فإنها تشمل القليل والكثير، كما جاء في تفسير الخازن: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ﴾ [سورة البقرة: 215]، أي مال والمعنى: وما تفعلوا من إنفاق شيء من المال قل أو كثر⁽⁴⁾؛ فهي تصدق على أدنى معاني اللفظ؛ وإذا دخل الأدنى فالأعلى من باب أولى. وقد يحل التعارض بين الأدلة الشرعية بصرف كلمة منها على أعلى معانيها وأخرى على أدنى معانيها؛ فقد حمل بعض أهل العلم قول النبي صلوات الله وسلامه عليه: "ليس من البر الصوم في السفر"⁽⁵⁾ على أنه ليس من البر الذي ينبغي

(1) محمد أحمد قاسم ومحبي الدين ديب، علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني (طرابلس - لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2003م) ط1، ص333.

(2) الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد محمد الخراط (دمشق: دار القلم)، 5/ 408.

(3) توصف بالزيادة إذا كانت في غير القرآن الكريم.

(4) الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، 1/ 144.

(5) صحيح البخاري، كتاب الصوم، كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: (ليس من البر الصوم في السفر)، برقم 1844، 2/ 687.

أن يعتنى به، ويهتم بشأنه صيام السفر⁽¹⁾ أي يحمل على أدنى مراتب البر بغية الجمع بينه وبين الأدلة الكثيرة الدالة على مشروعية صوم المسافر - وإن لم يكن واجبا عليه -

وقد تتدخل المقاصد في تفسير اللفظ وحمله على أعلى معانيه أو أدناها؛ ونمثل لذلك بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 226] فلا يسوغ حمله على مجرد القول؛ إذ لا يرتفع به الضر عن المرأة⁽²⁾.

(1) ينظر الخليلي، سعيد بن خلفان، أجوبة المحقق الخليلي، تحقيق مجموعة. (مسقط: الجيل الواحد، ط1، 1431هـ-2010م). 116/7.

(2) ينظر بالتوسع في ذلك الخليلي، أحمد بن حمد، الإيلاء: تعريفه أركانه شروطه أحكامه، (سلطنة عمان: الكلمة الطيبة، ط1).

المبحث الثاني

علاقة دلالة أعلى معنى اللفظ وأدناه بالدلالات الأصولية

لا شك أن ثم رباطاً وثيقاً بين مختلف الدلالات الأصولية، وهو رباط ممتد يربط بين المعنى اللغوي للكلمة وتوظيف مختلف الدلالات عليها؛ وتقتصر الدراسة في هذا الأمر على بيان الرباط بين الكلمة الكاملة والكلمة الناقصة، وبين نوعين من أنواع الدلالات فقط للتعبير عن حقيقة الارتباط؛ وإلا فللدلالات الأخرى وشائج مقاربة لما سنذكره بإذن الله.

المطلب الأول: علاقة دلالة أعلى معنى اللفظ وأدناه بالإطلاق والتقييد:

دلت الشواهد الكثيرة على أن الإطلاق اللفظي قد يقصد قيده بقرائن الأحوال الدالة عليه سواء أكان التقييد بوصف ناقص أو وصف تام؛ وهو كثير في شواهد القرآن والسنة وأشعار العرب؛ وهو وارد في الخبر والإنشاء - لكن نرجى الكلام عن الإنشاء، وستأتي بعض صورته في المطلب التالي - الأمر والنهي بإذن الله -.

وستتناول كلا نوعي الخبر:

1. خبر يراد به خبر:

وهو الأصل؛ ومثاله حكاية الله كلام القوم الذين لا يكادون يفقهون قولاً حيث قالوا: ﴿قَالُوا يَذَّالْقَرَيْنَيْنِ إِنَّا يَا جُوجُ وَمَأْجُوجُ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نُجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۖ﴾ [الكهف: 94]؛ فلا شك أن المطلوب سد يقطع السبيل على قوم يأجوج ومأجوج بطوله وقوته، وليس مجرد بناء لا يحقق غايته، ولهذا قال الله عن الردم - وهو أقوى من السد⁽¹⁾ - الذي بناه ذو القرنين: ﴿أَسْطَلُّوْا أَنْ يَظْهَرُوْهُ وَمَا اسْتَطْعُوْا لَهُ نَقْبًا ۖ﴾ [الكهف: 97]

(1) قال الزمخشري: "والرديم أكبر من السد، من قولهم: ثوب مردم، رقاع فوق رقاع"، محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ط 3، 2/697.

وقال الله تعالى عن السفينة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ۖ﴾ [الكهف: 79]

أي كل سفينة غير معيبة كما يشهد به سياقها⁽¹⁾؛ وإلا فلا فائدة في خرق العبد الصالح إلا زيادة رعبهم.

وهنا يجدر ضرب مثال تتفرع عليه مسألة طرقها الخلاف بغض النظر عن ضعفه؛ وذلك في قوله جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ رَاودْنَاهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعَصَمَ﴾ [يوسف: 32]؛ فالآية الكريمة تدل -بناء على كمال الكلمة- على الامتناع التام من الصديق يوسف عليه السلام من الاقتراب من الفاحشة، وهو ما تدل عليه كثير من الشواهد القرآنية⁽²⁾.

ومن الأمثلة الجميلة في هذا السياق تجليات وعد الله تعالى لأوليائه ووعيده لأعدائه؛ ويظهره تعليق الزمخشري على قوله تعالى: {فَقَدْ رَحِمَهُ} [سورة الأنعام: 16]: فالرحمة هنا الرحمة العظيمة التامة؛ قال الزمخشري: "الرحمة العظمى وهي النجاة، كقولك: إن أطعمت زيدا من جوعه فقد أحسنت إليه؟ تريد: فقد أتممت الإحسان إليه"⁽³⁾.

وهذا وارد في كلام العرب كقول الشاعر:

(1) ينظر محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم طلاي، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1439هـ 2018م) ط2، 408/8.

(2) ينظر محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ) ط3، ج: 28، ص: 440، وهو معتمد في ذلك على ما ذكره الطريثي في متشابه القرآن، ينظر الخليلي، أحمد بن حمد، برهان الحق (مسقط: الكلمة الطبية، 1440هـ 2019م) ط1، 172/11.

(3) الزمخشري، الكشاف؛ 2/ 10.

أكل امرئ تحسبين امرأً و نارٍ توقد بالليل ناراً⁽¹⁾

فلا شك أن كل امرئ امرؤ، ولا ريب أن كل نار نارٌ؛ ولكن يقصد الشاعر نفي الكامل في الأمر؛ فليس كل امرئ أهلاً لعظائم الأمور، وليست كل نار ليلية يتوافد إليها الضيوف ويطعم فيها الجائع.

وبذلك يسلم كلام الشاعر من التناقض؛ وليس بعيداً عنه قوله امرئ القيس (85 قبل الهجرة تقريباً):

فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها لما نسجته من جنوب وشمال
أي لم يعف جميع رسمها؛ وإلا فقد عفا بعضه كما يدل عليه قوله بعد ذلك:
وإن شفائي عبرة مهراقة فهل عند رسم دارس من معول⁽²⁾
2. خبر يراد به التشريع:

ومثل هذا يراد في الأخبار التي يراد بها التشريع؛ ومثال ذلك ما رواه ثامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"⁽³⁾، وقد ثبت وجود شروط في الأنعام التي تحسب والأنعام التي يسوغ إخراجها كالسن والسلامة من العيوب وغيرها، وتفصيل ذلك

(1) عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، الشعر والشعراء (القاهرة: دار الحديث، 1423هـ)، د. ط، 233/1.

(2) حسين بن أحمد الزوزني، شرح المعلقات السبع، (دار إحياء التراث العربي، 1423هـ 2002م)، ط1، ص36-38.

(3) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم 1454، 118/2.

في كتب الفقه⁽¹⁾؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم»⁽²⁾ والمراد به الذي يصون عرضه، وإلا فلا فائدة من محرم رضيع أو مجنون أو يشجع محرمة على الفساد ويقودها إلى الفجور.

وفي هذا الصدد كلام نفيس لابن هشام (761هـ) في "حذف الصفة" يمكن أن يعد تكييفاً آخر لما ذكر؛ ونص كلامه: "﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79] أي صالحة بدليل أنه قرئ كذلك، وأن تعييبها لا يخرجها عن كونها سفينة فلا فائدة فيه حينئذ. ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: 25]

أي سلطت عليه بدليل: ﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنتَ عَلَيْهِ﴾ [الذاريات: 42] الآية، ﴿قَالُوا لَنْ نَجِدَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: 71] أي الواضح، وإلا كان مفهومه كفراً، ﴿وَمَا نُزِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ [الزخرف: 48]، وقال: (فلم أعط شيئاً ولم أمنع)، وقال: (.. وليست دارنا هاتا بدار) أي من أختها السابقة، وبار طائلة، ولم أعط شيئاً طائلاً دفعا للتناقض فيهن، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ [المائدة: 68] أي نافع ﴿إِنْ تَنْظُرُوا إِلَّا ظَنًّا﴾ [الجاثية: 32] أي ضعيفاً⁽³⁾.

(1) ينظر مثلاً سعيد بن خلفان الخليلي، لطائف الحكم في صدقات النعم، تحقيق: سلطان الناعبي (سلطنة عمان: الجيل الواعد، د.ت)، د.ط، ص 251-286، وأطال في بيان الأمراض وأثرها على الزكاة.

(2) أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م)، باب سفر المرأة مع المحرم إلى الحج وغيره، رقم الحديث 1340، ج: 2، ص: 975.

(3) عبد الله بن يوسف ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، 2/720.

المطلب الثاني: علاقة دلالة أعلى معنى اللفظ أدناه بالأمر والنهي:

يرتبط أعلى معنى اللفظ وأدناه بالأمر والنهي ارتباطاً وثيقاً؛ وليست خاصة بالأمر؛ وإن تكرر تطبيق كثير من أهل العلم للقاعدة في الأمر؛ ويقول الشنقيطي في ذلك: "وليست القاعدة خاصة بالأمر؛ فلذلك فرضها السبكي في أعم منه حيث قال: وهل يجب الأخذ بالأخف، أو الأثقل، أو لا يجب شيء؟ أقوال؛ فتخصيصها بالأمر إنما هو من باب الفروض، وهو تخصيص بعض صور النزاع بالاحتجاج"⁽¹⁾، وقد سبقت الإشارة إلى كلام ابن السبكي وتعليق شراحه عليه، والقاعدة جلية عند أساطين أهل العلم؛ فقد قال الفاكهاني: "لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يعد ممثلاً، بخلاف الأمر يعني المطلق؛ فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممثلاً"⁽²⁾.

وقد سبق أن كمال النسبة تتحقق بالنظر في الأوامر والنواهي؛ وإليك بيان ذلك: الأمر: الظاهر أن كثيراً من الأوامر ترد فيها تقييدات تقوي جانب أعلى معاني اللفظ؛ وهذا جلي في النصوص الشرعية؛ فقد جاء في رواية: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"⁽³⁾، و"عملاً" نكرة في سياق الشرط؛ فهي من صيغ العموم؛ فتشمل الأعمال المتعلقة بمصالح الدين ومنافع الدنيا، وقال جل شأنه: "وهو محسن"، وذكر الله تعالى تلاوة الكتاب⁽⁴⁾ مربوطة بتحقيق غاياتها؛ فهو جل شأنه

(1) الشنقيطي، نشر البنود، 1/ 185.

(2) العسقلاني، فتح الباري، 13/ 261.

(3) رواه البيهقي في شعب الإيمان، 35 الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، برقم 5313؛ في روايته مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، ينظر علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت: دار الفكر، 1412هـ) د. ط، 4/ 175.

(4) الكتاب في حق أمتنا هو القرآن فقط؛ إذ حرفت الكتب السابقة؛ أما أصله فهو شامل لكل ما أنزل الله من كتاب.

يقول: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: 121]

؛ وأتكر على الذين يتلون كتابهم دون أن تنعكس أنوار الهداية على أنفسهم؛
فالله تعالى يقول: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ
الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: 113]؛ ويقول جل شأنه:
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44]؛ فلم تنفع تلاوة الكتاب، وهو صادق على ذكر الله تعالى.

ويجري على حقائق الإيثار جميعاً كالشكر؛ والمراقبة وغيرها من حقائق الإيمان الكلية.

وهذا جلي في العبادات العملية؛ ونقتصر على مثال واحد منها وهو الصلاة؛
فالله تعالى وصف المنافقين بالكسل عن الصلاة في قوله جل شأنه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ
أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ
الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرْهُونَ﴾ [التوبة: 54] وفي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا
قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 142]

بل جاء الوعيد الصريح للمصلين الساهين عن الصلاة في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ
لِّلْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 4-5] ولا
إشكال في توالي أوصاف متعددة في الآيات؛ فكل وصف منها مؤثر حقيق بالذم
بمفرده؛ ولا يعني ذلك صدق الذم على من انتابه كسل لإجهاد بالغ.

وهذا يصدق على أجزاء العمل؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل
المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء
فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وعليك السلام، ارجع فصلّ؛
فإنك لم تصلّ» فرجع فصلّى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، فصلّ؛ فإنك لم

تصلّ» فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»⁽¹⁾، مع أن المصلي فيما يظهر قام وركع وسجد وفق المدلول اللغوي؛ لكن التحديد الشرعي حدد ضابطاً دقيقاً.

وما قيل في الصلاة يصدق على الصيام والزكاة والحج؛ بل يصدق على كثير من الأوامر الشرعية العامة كبر الوالدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

2. النهي: وقد سبق أن النهي يصدق على كل أفراد؛ ولهذا لا يتحقق اجتناب المنهي عنه إلا بترك جميع صورته؛ وهذا ما شهدت به كثير من الأدلة الشرعية؛ فالله تعالى يقول لنبيه صلوات الله وسلامه عليه: ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ (٧٤) إِذَا لَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥) [الإسراء: 74-75]

فالوعيد شامل للركون القليل؛ ولقد صان الله نبيه عليه أفضل صلاة وسلام عن قليله وكثيره، عن سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: افتتحنا خير، ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له مدعم، أهده له أحد بني الضباب، فبينما هو يحيط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خير من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً» فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشارك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ:

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليكم السلام، برقم 6251، 56/8.

«شراك - أو شراكا - من نار»⁽¹⁾، وليس خاصاً بالمال؛ بل هو شامل للمحظورات؛ وهو شامل لمختلف المعاصي؛ فدل الحديث على شموله للأقوال؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم»⁽²⁾؛ وهو من باب أولى يشمل الدماء والأعراض؛ إذ الخطب فيها أعظم.

وقال الكشميري: "فكأنه يريد العمل به بأقصى ما يمكن، بحيث لا تبقى مرتبة من مراتبه متروكة"، وكذلك في جانب النهي"⁽³⁾، والظاهر أنه يقصد به الاجتناب الكلي، واعتبره هو الكلمة الكاملة، وهو لا ينافي ما قدمته أنه يشمل القليل فهو تباين في التعبير.

وثم مسألة أخرى تتعلق بأعلى معنى للفظ وأدناه ووشائجه بالأمر والنهي جلية؛ وهي محمل الأمر والنهي؛ فهل يحمل الأمر على الوجوب والنهي على الحرمة؛ وهو أعلى معنى للفظ، أو يحمل الأمر على الندب مثلاً والنهي على الكراهة، وهو أدنى مرتبة من سابقه؛ وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في كلام القرافي وابن القيم والسبكي حينما بينوا مطلق الأمر والأمر المطلق؛ وهي مسألة خلافية كثر الأخذ والرد فيها؛ ولكن الصحيح الذي عول عليه الجمهور أن الأمر يحمل على الوجوب، وأن النهي يحمل على التحريم⁽⁴⁾، وقد جاء الربط بين القاعدتين في نشر البنود حيث

(1) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم 4234، 5/138.

(2) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم: 6478، 8/101.

(3) الشنقيطي، فيض الباري، 1/376.

(4) ينظر أبو الحسن ابن اللحام علاء الدين البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ضبطه محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ 1995) ط1، ص 134، عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، تحقيق عمر حسن القيام، (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، 2008م) ط1، 129/1.

قال مؤلفه: "والكراهة .. كون النهي بعد الوجوب للكراهة في رأي بعضهم قياساً على أن الأمر بعد الحظر للإباحة بجامع أن كلا من صيغة "أفعل" و "لا تفعل" تحمل على أدنى مراتبها؛ إذ الكراهة أدنى مرتبة صيغة: "لا تفعل"، كما أن الإباحة أدنى مراتب صيغة "افعل" قاله زكريا"⁽¹⁾.

خاتمة:

أولاً: نتائج الدراسة:

بعد البيان السريع لدلالة أعلى معنى للفظ وأدناه نوجز أهم ما توصلت له الدراسة من نتائج:

1. أن أعلى معنى للفظ: "دلالة الكلمة على أكمل مرتبة تصدق عليها"، وأن أدنى معنى للفظ: "دلالة الكلمة على أقل مرتبة تصدق عليها".
 2. أن دلالة أوائل الأسماء وأواخرها ودلالة مطلق الأمر والأمر المطلق مرتبطة بدلالة أعلى معاني اللفظ وأدناه.
 3. أن الخبر يصدق على أعلى معاني اللفظ ويصدق على أدنى معانيه.
 4. أن الأمر يسوغ امتثاله بأداء أدنى معاني اللفظ في الأصل؛ وامتثال أعلى معانيه أفضل.
 5. أن امتثال النهي لا يتحقق إلا بالانتهاء عن أعلى معانيه وأدناها.
 6. أن للقرائن كلمة الفصل في تحديد المراد بأعلى معاني اللفظ وأدناها.
- ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بدراسة الآتي:

- أوائل الأسماء وأواخرها؛ إذ الرباط بينها وبين أعلى معنى اللفظ وأدناه كبير.
- بيان معايير الفرز بين أعلى معنى اللفظ وأدناه بين الشرع والعقل وبين اللغة والعرف حتى تضبط القاعدة.

(1) الشنقيطي، نشر البنود، 1/166.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم وسلم تسليماً كثيراً.

ثالثاً: المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان (دار ابن عفان، 1417هـ-1997م) ط1.
2. أبو الحسن ابن اللحام علاء الدين البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ضبطه محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ 1995) ط1.
3. أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م).
4. أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب، كتاب الرصف، ضمن: ثلاث رسائل إباضية تحقيق عبد الرحمن السالمي وليفرد مادلنغ.
5. أبو بشر عمرو بن عثمان سيبويه، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط3، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، 386 / 1.
6. أحمد بن إبراهيم الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط د. يوسف الصميلي (بيروت: المكتبة العصرية)، ص118.
7. أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة: 1393هـ 1973 م)، ط1.
8. أحمد بن إسماعيل الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1429هـ 2008 م)، د. ط.
9. أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ 2004م) ط1.
10. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، تحقيق محمد الثاني بن عمر بن موسى (دار أضواء السلف، 1428هـ 2007م) ط1.
11. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، إشراف: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ) د. ط.
12. حسين بن أحمد الزوزني، شرح المعلقات السبع، (دار إحياء التراث العربي، 1423هـ 2002م)، ط1.
13. الخليلي، أحمد بن حمد، برهان الحق (مسقط: الكلمة الطيبة، 1440هـ 2019م) ط1.

14. سعيد بن خلفان الخليلى، لطائف الحكم في صدقات النعم، تحقيق: سلطان الناعبي (سلطنة عمان: الجيل الواعد، د.ت)، د.ط.
15. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، الداى ولد سيدي بابا - أحمد رمزي (مطبعة فضالة بالمغرب د.ت)، د.ط.
16. عبد الله بن الحسين العكبري، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، 1/ 184-185.
17. عبد الله بن حميد السالمي، جوابات الإمام السالمي، تنسيق: عبد الستار أبي غدة (سلطنة عمان "بديّة"، مكتبة الإمام السالمي، 2010م)، د. ط.
18. عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، تحقيق عمر حسن القيام، (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، 2008م) ط 1.
19. عبد الله بن حميد السالمي، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تحقيق الحاج سليمان بابيز وآخرين (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، 2008م) ط 1.
20. عبد الله بن محمد ابن بركة، جامع ابن بركة، تحقيق د. مصطفى باجو (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة) ط 1.
21. عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، الشعر والشعراء (القاهرة: دار الحديث، 1423هـ)، د. ط.
22. عبد الله بن يوسف ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج: 2، ص: 720.
23. عبد الوهاب ابن السبكي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ 1991م) ط 1.
24. علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت: دار الفكر، 1412هـ) د. ط.
25. علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي (بيروت: دار الجيل، 1412هـ 1992م) ط 1.
26. القزويني أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، الإيضاح في علوم البلاغة، محمد عبد المنعم خفاجي (بيروت: دار الجيل - بيروت، ط 3) 131-132.
27. محمد بن أبي بكر ابن القيم، بدائع الفوائد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، د. ط.
28. محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ 2004م)، د. ط.
29. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، برقم 1235، مؤسسة الرسالة، 1420هـ 2000م)، ط 1.

30. محمد بن عبدالله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبدالله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418 هـ - 1998 م) ط1.
31. محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ) ط3.
32. محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم طلاي، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1439 هـ 2018 م) ط2.
33. محمد محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426 هـ 2005 م)، ط1.
34. محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ) ط3.